التقرير رقم (١)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

مشترك (١)

دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة

من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الاقتصادية

السيد المستشار الدكتور حنفى الجبالى

رئيس مجلس النواب

تحية...طيبة وبعد، **أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الاقتصادية ، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.**

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد العضو أحمد نشأت، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/١٠/١٧

أ/ أحمد بدوي

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الاقتصادية
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ٩ من مايو سنة ٢٠٢١ إلى لجنة مشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الاقتصادية ، مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون "تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية" وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة – ثمانية اجتماعات – لنظر مشروع القانون المقدم من الحكومة خلال أيام ٢٣ من مايو، ١٣ و ١٤ و ١٥ من يونيه ٢٠٢١ خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني.

وإعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب "تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أى إجراء".

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً خلال دور الانعقاد العادي الثانى استأنفت فيه اللجنة المشتركة نظر مشروع القانون بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧.

وحضر جانباً من هذه الاجتماعات ممثلاً عن الحكومة:

من الهيئة العامة للرقابة المالية:

– السيد الدكتور محمد عمران – رئيس الهيئة

– السيد الأستاذ عبدالحميد إبراهيم – كبير مستشاري الهيئة وعضو مجلس الادارة

– السيدة الاستاذة اسماء حسني – مستشار رئيس الهيئة لتكنولوجيا المعلومات

– السيد الأستاذ محمود جِبْرِيل – رئيس الادارة المركزية لتمويل الشركات

– السيد الأستاذ شريف يحيي – مدير إدارة نظم المعلومات

من وزارة العدل:

– السيد المستشار أحمد جميل – عضو قطاع التشريع

– السيد المستشار سامح رفعت – عضو قطاع التشريع

– السيد المستشار محمد العشري – عضو قطاع التشريع

من وزارة المالية :

– السيد محمود محمد عبد المنعم – مدير مشروعات وحدة الدفع والتحصيل الإلكتروني

من وزارة التخطيط والمتابعة :

– السيدة الدكتورة شرين خلاف – وكيل وزارة والمشرفة على الإدارة المركزية للتجارة والصناعة

– السيد الأستاذ مدحت عبد الحميد حسن – باحث أول

– السيدة الأستاذة دينا محمد الصهبى – باحثة

من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

– السيد المستشار جوزيف إدورد – مستشار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

من وزارة الصناعة والتجارة:

– السيد المستشار حسام عبد العزيز – المستشار القانوني لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

– السيد الأستاذ عمرو سماحة – نائب مدير إدارة الاستثمار ورأس المال المخاطر

– السيد الأستاذ هانى عماد – رئيس القطاع المركزى للائتمان

من وزارة التضامن الاجتماعى:

– السيد المستشار محمد عمر القمارى – مستشار الوزارة

– السيد الأستاذ أحمد محمد ماهر

– السيد الأستاذ أحمد محمد عبد المعطى

من البنك المركزى المصرى:

– السيد الدكتور شريف حازم – وكيل محافظ البنك المركزي

– السيدة الأستاذة رشا نجم – وكيل المحافظ المساعد

– السيد الأستاذ إيهاب نصر – وكيل المحافظ المساعد

من الهيئة العامة للاستثمار:

– السيد المستشار ناصر شحاتة – مستشار رئيس هيئة الاستثمار

– السيد الدكتور هانى عرفات – عضو المكتب الفني للرئيس هيئة الاستثمار

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية (*)، واستعادت اللجنة المشتركة نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وقانون العقوبات؛ وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وقانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، وقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠، وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١، وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨، والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير

(*) مرفق بالتقرير.

المصرفية، والقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، والقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨، وتنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، وقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩، وقانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠، وقانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، **وقانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ لكونه ذو صلة حاكمة لمشروع القانون، والإطلاع على رأى مجلس الدولة.**

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة، وإلى إيضاحات ومناقشات السادة النواب... تعرض اللجنة المشتركة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلى:

مقدمة.

أولاً ــ الفلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض.

ثانياً ــ أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثاً ــ مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض.

رابعاً ــ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون.

خامساً ــ رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

تعتبر التكنولوجيا وتغيراتها من أهم المظاهر المؤثرة في المجالات المتعلقة بحياة البشر من علوم وتاريخ وعلى نمط الحياة البشرية، فقد ارتبطت التغيرات التي طرأت على طريقة الحياة التي نعيشها بالطفرة التكنولوجية، وفي ظل الظروف الاستثنائية وبالغة الصعوبة على كافة المستويات والأصعده من انتشار جائحة كورونا والتي فرضت نمطاً جديداً في الحياة ساهم في خلق البيئة المحفزة لتبني المعاملات والخدمات الرقمية، والاعتماد على نماذج جديدة للعمل والتعلم عن بعد، لتصبح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي الركيزة الأساسية لضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ظل الإجراءات الاحترازية وسياسات التباعد الآمن المتبعة في معظم دول العالم، و يأتى مشروع قانون **تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية**، في إطار تعزيز الشمول المالى، والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من **الأنشطة المالية غير المصرفية**، ورفع كفاءتها، وخفض التكاليف اللازمة للاستفادة من تلك الأنشطة والخدمات.

أولاً ـ الفلسفة والهدف من مشروع القانون:

يستهدف مشروع القانون المعروض تعزيز استخدام الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة الرقابية على الجهات التي تزاول الأنشطة المالية غير المصرفية للتكنولوجيا الحديثة والمبتكرة بهدف تيسير قيامها بدورها الرقابي على الجهات الخاضعة لها فيما يتعلق بالألتزام بمعايير الشفافية والحوكمة، وحماية المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية وإعتماد أدوات تكنولوجية حديثة ومبتكره لتيسر التعامل مع القطاع المالي غير المصرفي في مجال إستخدام التكنولوجيا المالية.

ومن أبرز الأهداف التي تناولها مشروع القانون النص على أن الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنمية استخدام نظم التكنولوجيا المالية الحديثة والمبتكرة (FINTECH) في مجالات الأنشطة المالية غير المصرفية وتقديم الاستشارات المالية المرتبطة بها، واتخاذ إجراءات تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومنح التراخيص والموافقات اللازمة لمزاولة الأنشطة المنصوص عليها بهذا القانون وذلك في سبيل استخدام التكنولوجيا المالية في أداء دور الهيئة الإشرافي من خلال جمع البيانات رقمياً والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج معدة لهذا الغرض، بالإضافة إلى الحرص على استخدام آليات الذكاء الاصطناعي وغيرها من النماذج الرقمية للكشف عن الوقائع التي تشكل مخالفات

القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، فقد رؤى إعداد مشروع قانون بغرض تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية.

ثانياً ــ أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المعروض:

اشتمل مشروع القانون كما ورد من الحكومة على خمس مواد إصدار بخلاف مادة النشر، وقانون مرافق له يتضمن أربعة وعشرون مادة على النحو التالى:

(أ) مواد الإصدار:

المادة الأولى: حددت نطاق سريان القانون.

المادة الثانية: يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية بحسب الأحوال.

المادة الثالثة: أعطت الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون.

المادة الرابعة: ألزمت المخاطبين بأحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وأعطت لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية مد فترة توفيق الأوضاع لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لا تتجاوز في مجموعها سنتين، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة مد فترة توفيق الأوضاع لمدة سنتين أخريين.

المادة الخامسة: قضت باستمرار العمل بالقرارات القائمة إلى أن تصدر القرارات المنفذة لهذا المشروع خلال ستة أشهر من العمل به.

المادة السادسة: وهى المادة المتعلقة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(ب) تتمثل أحكام مشروع القانون المرافق فيما يلى:

جاء مشروع القانون في (٢٤) مادة تندرج تحت أربعة فصول :

الفصل الأول من المشروع تضمن المادة (١) التي أوضحت تعاريف لأهم العبارات والكلمات الواردة في مشروع القانون ومجال تطبيقه، وأوضحت المادة (٢) الأهداف من مشروع القانون ودور الهيئة العامة للرقابة المالية في تعزيز الشمول المالي والعمل على توسيع قاعدة المستفدين من الأنشطة الغير مصرفية ورفع كفاءتها وخفض التكاليف اللازمة للاستفادة من هذه الأنشطة والخدمات.

وتضمن **الفصل الثاني** من مشروع القانون المواد من (٣ : ٨) تحت مسمي (مزاولوا الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية):

نظمت **المادة (٣)** منه طريقة تقديم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والأوراق المطلوبة، وطريقة تسجيلها في هيئة الرقابة المالية.

ووضعت **المادة (٤)** الشروط اللازمة للحصول على ترخيص مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وتحديداً الرسوم المطلوبة وطريقة سدادها.

كما أجازت **المادة (٥)** للشركات والجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة مباشرة أنشطتها عن طريق إحدى الجهات المقيدة بسجل الهيئة وذلك بموجب اتفاق تعهيد مبرم بينهما وحددت شروط هذا الأتفاق.

وقضت **المادة (٦)** بإنشاء سجل بالهيئة لقيد الجهات الراغبة في تقديم خدمة التعهيد للشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وحددت ضوابط القيد والشطب بتلك السجلات.

كما حددت **المادة (٧)** القواعد والضوابط والمتطلبات التي يجب أن تلتزم بها الشركات والجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

وحددت **المادة (٨)** التطبيقات الإلكترونية التي يجوز للشركات والجهات الراغبة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية استخدامها والشروط التي يجب توافرها في التطبيقات التي تعتمدها الهيئة.

الفصل الثالث: الذى تناول (أحكام عامة) واشتمل على المواد من (٩ : ١٦) :

فألزمت المادة (٩) الهيئة بإنشاء مختبر تنظيمي للتطبيقات.

كما حددت **المادة (١٠)** الأحكام التي يجب أن تتضمنها العقود المبرمة بين الشركات أو الجهات التي تزاول أنشطة مالية غير مصرفية وعملائها.

وأناطت **المادة (١١)** لمجلس إدارة هيئة الرقابة المالية الحق في إصدار ضوابط التحقيق من الهوية الرقمية وضوابط العقود الرقمية، ومعايير إنشاء وترخيص وضوابط عمل السجل الرقمي والتكنولوجيا الخاصة بتأمين البيانات المسجلة به.

وحددت **المادة (١٢)** وسائل تلقي شكاوي المتعاملين مع مزاولى الأنشطة المالية غير المصرفية والتعامل معها والرد عليها.

وألزمت **المادة (١٣)** مزاولى الأنشطة المالية غير المصرفية بالمحافظة على السرية التامة لعملائهم.

وحددت **المادة (١٤)** التدابير التي يتخذها مجلس إدارة الهيئة حال مخالفة الشركات القائمة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية لشروط الترخيص.

وقضت **المادة (١٥)** بإنشاء لجنة لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وتشكيل هذه اللجنة، وكيفية تقديم التظلم ونظر اللجنة به، ومتي يتم اللجوء للمحكمة المختصة.

وقضت **المادة (١٦)** بمنح صفة الضبطية القضائية للعاملين الذين يحددهم وزير العدل بناءً على طلب رئيس الهيئة واعطتهم حرية الأطلاع على المستندات المطلوبة.

الفصل الرابع: ويشمل المواد من (١٧:٢٤) وهى تتعلق بالعقوبات الجنائية حال مخالفة القانون والتصالح.

ثالثاً ـ مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون:

عُرض مشروع القانون المرافق على قسم التشريع بمجلس الدولة، وقد كان للقسم ما ارتآه من ملاحظات شكلية وموضوعية على مواد مشروع القانون بما تستقيم معها أحكامه على الأسس القانونية السليمة وهو ما أخذته اللجنة بعين الاعتبار بتلافيها لكافة الملاحظات الواردة من مجلس الدولة.

رابعاً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

بعد أن أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، وقد ارتأت اللجنة إدخال بعض التعديلات علي مشروع القانون، من أهمها:

- **مواد الإصدار:**
  - تعديل الفقرة الأولي من المادة (الرابعة) من مواد الإصدار باستبدال عبارة "صدور القرارات المنفذة لأحكام مشروع القانون" بعبارة "العمل به" وذلك لإتاحة مهلة زمنية أكبر للشركات لتوفيق أوضعها.

- **مواد مشروع القانون:**
  - إضافة تعريف "١٨-الشمول المالي" إلى المادة (١) مادة التعريفات نصه الآتى "التوسع في استخدام الخدمات المالية من قبل افراد المجتمع سواءً كانت هذه الخدمات مصرفية أو غير مصرفية".

- إلى عجز الفقرة الثانية من المادة (٣) إضافة عبارة "وإذا كان القرار بالرفض يجب أن يكون مسبباً" حتي تستطيع الشركات تلافي هذه الأسباب مستقبلاً .
- تعديل البند (٣) من المادة (٤) باستبدال عبارة " يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة" بعبارة " التي تحددها الهيئة" ضبطاً للصياغة لاعتبار ذلك من اختصاصات مجلس الإدارة.
- تعديل البند (١) من المادة (٥) باستبدال عبارة " يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة" بعبارة " التي تحددها الهيئة" ضبطاً للصياغة.
- تعديل باستبدال عبارة " يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة" بعبارة "يضعها مجلس إدارة الهيئة" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٧) ضبطاً للنص.
- إضافة فقرتين (ثانية وثالثة) بالمادة (٩) وهما:

وللهيئة إصدار ترخيص مؤقت للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية (**finTech Startup License**) لفترة لا تزيد على سنتين، لدعم الشركات الناشئة المبتكرة في مجال التكنولوجيا المالية في تقديمها للأنشطة والمنتجات المالية غير المصرفية.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة شروط وضوابط وإجراءات الترخيص للشركة المشار اليها وقواعد الإشراف والرقابة عليها، والحد الأدنى لرأس مالها المصدر بما لا يقل عن مائتين وخمسين ألف جنية، وتعفى الشركات الناشئة من رسم الترخيص. وذلك لتشجيع الشركات الناشئة على الاستثمار في هذه المجالات.

- تعديل المادة (١٣) باستبدال عبارة " المسبقة كتابياً أو بإحدى الوسائل الإلكترونية" بعبارة "الكتابية المسبقة" وذلك للتوافق مع التطورات التكنولوجيا الحديثة.
- تعديل بالفقرة الأولى من المادة (١٥) باستبدال عبارة "وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة)" بعبارة "وفقاً لأحكام القانون" وذلك لضبط الصياغة، وإضافة كلمة "ومسبباً" في عجز الفقرة الثالثة من المادة لضبط الصياغة القانونية للنص.
- تعديل المادة (١٦) باستبدال عبارة "الأشخاص الاعتبارية، الحاصلة على ترخيص أو موافقة بحسب الأحوال" بكلمة "الشركات"، وإضافة عبارة "هذه السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط" لإحكام المادة.
- تعديل المادة (٢٢) باستبدال عبارة "للشخص الاعتبارى" بدلاً من كلمة "للشركة" في الفقرة الأولى والثانية وذلك للعمومية والشمول نظراً لتعدد الجهات التي يجوز لها الحصول على الترخيص، واستبدال حرف "و" بدلا من حرف "أو" لإحكام المادة.

خامساً ـ رأي اللجنـــة المشتركة:

بعد أن تدارست اللجنة المشتركة لمشروع القانون المرافق، وما تم من اجتماعات ومناقشات مع السادة ممثلي الهيئات والمؤسسات المصرفية والمالية الغير مصرفية، وممثلي قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالنظر إلي التشريعات في هذا الصدد، تري أهمية مشروع القانون المعروض فيما يخص **تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية** وتشجيع المناخ الاستثماري في مصر وتعزيز دور الشركات الناشئة والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، واللجنة تثمن المجهود الذي بذلته الهيئة العامة للرقابة المالية في إعدادها وتقديمها لمشروع القانون.

وبناءً عليه

انتهت اللجنة المشتركة إلى الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون " تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية " بعد التعديلات سالفة الذكر.

واللجنة المشتركة إذ تقدم تقريرها عن مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنـــة المشتركة

أحمـــــد بـــدوي

جدول مقارن

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مشروع قانون **تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غيرالمصرفية** **رئيس مجلس الوزراء** بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢؛ وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛ وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢؛ وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣؛	**مشروع قانون** **تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛ وعلى القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛ وعلى تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠؛ وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛	

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. قـــرر: **مشروع القانون الآتي نصه يُقدم إلى مجلس النواب**	قـــرر: **مشروع القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**
(**المادة الأولى**) مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، تسري أحكام القانون المرافق على مزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية.	(**المادة الأولى**) **كما هي**
(**المادة الثانية**) يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية بحسب الأحوال.	(**المادة الثانية**) **كما هي**
(**المادة الثالثة**) فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الأقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق.	(**المادة الثالثة**) **كما هي**
(**المادة الرابعة**) يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة	(**المادة الرابعة**) يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
أشهر من تاريخ العمل به. ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، بقرار منه مد فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لا تتجاوز في مجموعها سنتين. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة مد فترة توفيق الأوضاع لمدة سنتين أخريين.	أشهر من تاريخ صدور القرارات المنفذة لأحكام مشروع القانون. **كما هى**
(المادة الخامسة) يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات المنفذة لأحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وتُنشر في الوقائع المصرية، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.	**كما هى** **(المادة الخامسة)** **كما هي**
(المادة السادسة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** **/ /٢٠٢١** **(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)**	**(المادة السادسة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية	
(الفصل الأول)	**(الفصل الأول)**
تعريفات وأهداف القانون	**تعريفات وأهداف القانون**
مادة (١)	**مادة (١)**
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:	في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
١ - **الهيئة**: الهيئة العامة للرقابة المالية.	١ - **الهيئة**: **كما هو**
٢ - **مجلس إدارة الهيئة**: مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.	٢ - **مجلس إدارة الهيئة**: **كما هو**
٣ - **رئيس الهيئة**: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.	٣ - **رئيس الهيئة**: **كما هو**
٤ - **الأنشطة المالية غير المصرفية**: الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة بما فيها؛ أسواق رأس المال، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، التخصيم، وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، والتمويل الاستهلاكي.	٤ - **الأنشطة المالية غير المصرفية**: **كما هو**
٥ - **التكنولوجيا المالية** FinTech: آلية تستخدم التقنية التكنولوجية الحديثة والمبتكرة في القطاع المالي غير المصرفي لدعم وتيسير الأنشطة والخدمات المالية والتمويلية والتأمينية من خلال التطبيقات أو البرامج أو المنصات الرقمية أو الذكاء الاصطناعي أو السجلات الالكترونية.	٥ - **التكنولوجيا المالية** FinTech: **كما هو**
٦ - **التكنولوجيا المالية الرقابية** RegTech: استخدام الهيئة للتطبيقات	٦ - **التكنولوجيا المالية الرقابية** RegTech: **كما هو**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
التكنولوجية للرقابة على الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة.	
٧ - **التكنولوجيا المالية الإشرافية** SupTech: آلية تُعني بجمع البيانات رقمياً والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج معدة لهذا الغرض.	٧ - **التكنولوجيا المالية الإشرافية** SupTech: **كما هو**
٨ - **المنصة الرقمية Digital Platform**: نموذج أعمال قائم على إستخدام الوسائل التكنولوجية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وفي عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بها على الأشخاص الراغبين في الحصول عليها، ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه التعاملات.	٨ - **المنصة الرقمية Digital Platform**: **كما هو**
٩ - **أمن البيانات (الأمن السيبراني) Cyber Security**: إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها.	٩ - **أمن البيانات (الأمن السيبراني) Cyber Security**: **كما هو**
١٠ - **الهوية الرقمية Digital Identity**: أي بيانات مُعالجة تقنياً تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنت، على أن تسمح هذه البيانات بالتقييم والمصادقة على المعاملات التي تتم مع خلال المنصات الرقمية.	١٠ - **الهوية الرقمية Digital Identity**: **كما هو**
١١ - **السجل الرقمي Digital Register**: سجل الكتروني يتضمن البيانات المتعلقة بالمعاملات التي يجريها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون، بما يسمح بتتبع هذه البيانات من خلال شبكة آمنة.	١١ - **السجل الرقمي Digital Register**: **كما هو**
١٢ - **العقد الرقمي Digital Contract**: عقد يتضمن حقوق والتزامات	١٢ - **العقد الرقمي Digital Contract**: **كما هو**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المتعاقدين بشكل الكتروني، ويمكن تسجيله في سجل رقمي. كما يجوز أن يكون العقد الرقمي «عقداً ذكياً» من خلال برنامج يهدف إلى تنفيذ أحكام العقد والتحكم فيها أو توثيقها تلقائيًا.	
١٣ - **خدمات التعهيد** Outsourcing services: الخدمات التى تسندها الشركات والجهات التي تزاول أنشطة مالية غير مصرفية باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية لطرف ثالث للقيام بأي مهام أو أنشطة نيابة عنها.	١٣ - **خدمات التعهيد** Outsourcing services: **كما هو**
١٤ - **التطبيقات الالكترونية لبرامج المستشار المالي** Robo Advisory: نظام آلي مبتكر تستخدمه الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الانشطة المالية غير المصرفية في تحليل بيانات العملاء ووضعهم المالي الحالي وأهدافهم المالية المستقبلية لتقديم المشورة الفنية لهم فيما يتعلق بالأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك من خلال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.	١٤ - **التطبيقات الالكترونية لبرامج المستشار المالي** Robo Advisory: **كما هو**
١٥ - **التطبيقات الالكترونية للتمويل الأصغر** Nano Finance: أحد منتجات التمويل متناهي الصغر يتم منحه للأفراد بغرض تمويل نشاط اقتصادي باستخدام التطبيقات الالكترونية من خلال الوسائط الرقمية المتعددة لتبادل البيانات و/أو المعلومات و/أو لتشغيل وإدارة محفظة التمويل.	١٥ - **التطبيقات الالكترونية للتمويل الأصغر** Nano Finance: **كما هو**
١٦ - **التطبيقات الالكترونية للتأمين** InsurTech: نموذج أعمال قائم على استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وأدوات تحليل البيانات الضخمة لإنشاء نماذج أعمال أو منتجات تأمين جديدة.	١٦ - **التطبيقات الالكترونية للتأمين** InsurTech: **كما هو**
١٧ - **التطبيقات الالكترونية للتمويل الاستهلاكي** ConsumerTech: نموذج أعمال قائم على استخدام التقنيات التكنولوجية من خلال الوسائط	١٧ - **التطبيقات الالكترونية للتمويل الاستهلاكي** ConsumerTech: **كما هو**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الرقمية المتعددة لتبادل البيانات و/أو المعلومات و/أو تشغيل وإدارة محفظة التمويل الاستهلاكي.	١٨ - **الشمول المالي** التوسع في استخدام الخدمات المالية من قبل افراد المجتمع سواءً كانت هذه الخدمات مصرفية أو غير مصرفية.
مادة (٢) تهدف الهيئة من تطبيق أحكام هذا القانون إلى تعزيز الشمول المالي، والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من الأنشطة المالية غير المصرفية، ورفع كفاءتها، وخفض التكاليف اللازمة للاستفادة من هذه الأنشطة والخدمات. وتكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعزيز وتنمية استخدام نظم التكنولوجيا المالية الحديثة والمبتكرة (FinTech) في أي من مجالات الأنشطة المالية غير المصرفية وتقديم الاستشارات المالية المرتبطة بها، ويكون لها في سبيل تحقيق أغراض هذا القانون على وجه الأخص ما يلي: ١- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٢- منح الترخيص والموافقات اللازمة لمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون. ٣- استخدام التطبيقات التكنولوجية للتأكد من الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة بما يعمل على تيسير قيام الهيئة بدورها الرقابي على الجهات الخاضعة لها بشأن الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة، وحماية المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واعتماد أدوات تكنولوجية حديثة ومبتكرة لتيسير التعامل	**مادة (٢)** **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مع القطاع المالي غير المصرفي في مجال استخدام التكنولوجيا المالية. ٤- استخدام التطبيقات التكنولوجية بهدف جمع البيانات رقمياً والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج معدة لهذا الغرض، واستخدام آليات الذكاء الاصطناعي وغيرها من النماذج الرقمية للكشف عن الوقائع التي تشكل مخالفات للقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، والاشتباه في غسل الأموال، إضافة إلى الإنذار المبكر بالمخاطر المتعلقة بالسيولة أو التمويل أو غيرها من الأمور المتعلقة بالاستقرار المالي. ٥- إنشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية سواء بنفسها أو بالمشاركة مع الغير. ٦- وضع ضوابط أمن البيانات والأجهزة. ٧- الإشراف والرقابة على الشركات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون. ٨- تلقى الشكاوى التي يقدمها ذوو الشأن من المتعاملين مع شركات مزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. ٩- إعداد ونشر الدراسات والإحصاءات اللازمة لتعزيز مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية. ١٠- نشر الوعي بالأنشطة المالية غير المصرفية التي يتم مزاولتها باستخدام التكنولوجيا المالية، وحماية حقوق المتعاملين في هذه الأنشطة والحفاظ على المناخ التنافسي الذي يساعد على نموها.	كما هي

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(الفصل الثاني) **مزاولو الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية** **مادة (٣)** تقدم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية الي الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة، ومن بينها على الأخص ما يلي: ١- شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل بحسب طبيعة النشاط التي تزاوله الشركة. ٢- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة. ٣- طلب وكيل المؤسسين متضمناً على وجه الخصوص اسم الشركة وبياناً بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع. ٤- إقرار مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين. وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات. وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية لإبداء الرأي والعرض على رئيس الهيئة لإصدار قرار في شأن تأسيس تلك الشركات، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا كافة المستندات. ويُحظر على هذه الشركات مزاولة نشاطها داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها أو للشركات التي تزاول نشاطها في مصر، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا	**(الفصل الثاني)** **مزاولو الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية** **مادة (٣)** **كما هي** وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات. وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية لإبداء الرأي والعرض على رئيس الهيئة لإصدار قرار في شأن تأسيس تلك الشركات، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا كافة المستندات **وإذا كان القرار بالرفض يجب أن يكون مسبباً**.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والقيد لدى الهيئة في سجل خاص لهذا الغرض وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.	**كما هي**
مادة (٤) يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية، توافر الشروط الآتية على الأخص: ١ – أن يقتصر عمل الشركة على مزاولة الأنشطة المرخص لها به. ٢ – تحديد هيكل الملكية المباشر وغير المباشر والأطراف المرتبطة بشكل محدد. ٣ – أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط، وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة. ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالشروط الأخرى اللازمة للحصول على الترخيص المتعلقة بتحديد هيكل الملكية وتشكيل مجلس الإدارة وضوابط عدم تعارض المصالح. ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، على أن يُسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.	**مادة (٤)** **١- كما هو** **٢- كما هو** **٣-أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط، وفقاً للمتطلبات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.** **كما هي** **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٥) يجوز للشركات والجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية بعد الحصول على موافقة الهيئة، مباشرتها لهذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية، أو من خلال إحدى الجهات المقيدة بسجل الهيئة المنصوص عليه بالمادة (٦) من هذا القانون، وذلك بموجب اتفاق تعهيد مبرم بينهما موضحاً به كافة حقوق والتزامات الطرفين. ويجب على الشركات والجهات التي ترغب في الحصول على موافقة من الهيئة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولتها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية استيفاء الشروط الآتية: ١- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط، وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة. ٢- ألا تكون الشركة أو الجهة مخالفة لأحكام القانون المنظم لنشاطها أو القرارات الصادرة تنفيذاً وقت تقديم طلب الموافقة. ٣- سداد رسم الموافقة بما يعادل نصف رسم الترخيص المشار إليها بالمادة (٤) من هذا القانون، يُسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالشروط والإجراءات الأخرى اللازمة للحصول على موافقة الهيئة على مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص لها	**مادة (٥)** **كما هي** **كما هي** ١-أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط، وفقاً للمتطلبات التي **يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة**. ٢- **كما هو** ٣- **كما هو** **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
بمزاولتها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية المتعلقة بتحديد هيكل الملكية وتشكيل مجلس الإدارة وضوابط عدم تعارض المصالح.	**كما هي**
مادة (٦) يُنشأ بالهيئة سجل يقيد به الجهات الراغبة في تقديم خدمات التعهيد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، للشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية حال رغبتها في استخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية. ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط القيد والشطب بالسجل، على أن تتضمن على وجه لأخص ما يلي: ١- الخبرة المتطلبة في الجهات الراغبة في القيد بالسجل. ٢- الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها الجهات الراغبة في القيد بالسجل. ٣- حالات الشطب من السجل.	**مادة (٦)** **كما هي**
مادة (٧) على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة، بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الالتزام بالقواعد والضوابط والمتطلبات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب أن تتضمن على وجه الأخص: ١- الشروط الواجب توافرها في الهيكل التنظيمي للشركة ومتطلبات الخبرة العملية والكفاءة المهنية في القائمين على إدارة النشاط. ٢- معايير وصلاحيات التطبيقات الالكترونية المستخدمة في مزاولة النشاط.	**مادة (٧)** على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة، بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الالتزام بالقواعد والضوابط والمتطلبات التي **يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة**، والتي يجب أن تتضمن على وجه الأخص: **١- كما هو** **٢- كما هو**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٣- التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط.	٣- كما هو
٤- متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها.	٤- كما هو
٥- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.	٥- كما هو
٦- الإجراءات والوسائل اللازمة للحفظ على استقرار السوق وحماية المتعاملين.	٦- كما هو
مادة (٨) يجوز للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الحصول على ترخيص أو موافقة الهيئة بحسب الأحوال، استخدام أحد التطبيقات الآتية: ١- التطبيقات الالكترونية لبرامج المستشار المالي. ٢- التطبيقات الالكترونية للتمويل الأصغر. ٣- التطبيقات الالكترونية للتأمين. ٤- التطبيقات الالكترونية للتمويل الاستهلاكي. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة اعتماد تطبيقات الكترونية أخرى على أن يتوافر فيها على وجه الأخص ما يلي: ١- الصلاحية لآداء مهام الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بشأنها الترخيص أو الموافقة بحسب الأحوال.	**مادة** (٨) **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٢- نظم لحماية البيانات الخاصة بالمتعاملين من الاختراق الالكتروني والهجمات السيبرانية. ٣- التوافق مع الضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن التحقق من الهوية الرقمية والعقود الرقمية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وضوابط مكافحة غسل الأموال.	
(الفصل الثالث) **أحكام عامة** **مادة (٩)** تقوم الهيئة بنفسها أو بالمشاركة مع الغير أو أن تعهد بذلك إلى أحد الجهات ذات الاختصاص، إنشاء مختبر تنظيمي للتطبيقات يسمح لمزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، أو للجهات الراغبة في القيد أو المقيدة بسجل الهيئة المشار إليه بالمادة (٦) من هذا القانون، باختبار تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة بما في ذلك نماذج الأعمال والآليات ذات العلاقة على عملاء حقيقيين تمهيداً لتقديمها للعملاء، وذلك تحت إشراف ورقابة الهيئة.	**الفصل الثالث)** **أحكام عامة** **مادة (٩)** تقوم الهيئة بنفسها أو بالمشاركة مع الغير أو أن تعهد بذلك إلى أحد الجهات ذات الاختصاص، إنشاء مختبر تنظيمي للتطبيقات يسمح لمزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، أو للجهات الراغبة في القيد أو المقيدة بسجل الهيئة المشار إليه بالمادة (٦) من هذا القانون، باختبار تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة بما في ذلك نماذج الأعمال والآليات ذات العلاقة على عملاء حقيقيين تمهيداً لتقديمها للعملاء، وذلك تحت إشراف ورقابة الهيئة. **وللهيئة إصدار ترخيص مؤقت للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية (finTech Startup License) لفترة لا تزيد على سنتين، لدعم الشركات الناشئة المبتكرة في مجال التكنولوجيا المالية في تقديمها للأنشطة والمنتجات المالية غير المصرفية.** **ويحدد مجلس إدارة الهيئة شروط وضوابط وإجراءات الترخيص للشركة المشار اليها وقواعد الاشراف والرقابة عليها، والحد الأدنى لرأس مالها**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	المصدر بما لا يقل عن مائتين وخمسين الف جنية، وتعفى الشركات الناشئة من رسم الترخيص.
مادة (١٠) مع مراعاة الأحكام الواردة بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية في شأن الأحكام التي يجب أن تتضمنها العقود المبرمة بين الشركات أو الجهات التي تزاول أنشطة مالية غير مصرفية وعملائها، يتعين على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة، بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، تضمين العقود بينها وبين عملائها ما يلي: ١- الأحكام والبيانات التفصيلية لأطراف العقد. ٢- تحديد مبلغ التمويل الممنوح، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد وشروطه وقيمة كل منها. ٣- سعر العائد المتخذ أساسًا لحساب قيمة التمويل، وبيان ما إذا كان ثابتًا أو متغيرًا، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر. ٤- بيان الضمانات التي حصل عليها الممول.	**مادة (١٠)** **كما هى**
مادة (١١) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، يصدر مجلس إدارة الهيئة ضوابط التحقق من الهوية الرقمية وضوابط العقود الرقمية للجهات التي تستخدم التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.	**مادة (١١)** **كما هى**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
كما يصدر مجلس إدارة الهيئة معايير إنشاء وترخيص وضوابط عمل السجل الرقمي والتكنولوجيا الخاصة بتأمين البيانات المسجلة به والتحقق من صحتها. ويكون للبيانات المدرجة على الوسائل والوسائط الالكترونية التي تستخدمها الشركات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، حجية المحررات الرسمية في الإثبات.	
مادة (١٢) تتلقى الهيئة الشكاوى التي يقدمها ذوو الشأن من المتعاملين مع مزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، عن مخالفة أحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وتلتزم الهيئة بالرد على هذه الشكاوى خلال موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ استيفاء المستندات التي تحددها الهيئة. ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتنظيم إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها وطريقة إخطار مقدميها بالرد، على أن تتضمن هذه الإجراءات إمكانية تقديم الشكوى للهيئة مباشرة أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الالكترونية التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.	**مادة (١٢)** **كما هى**
مادة (١٣) مع عدم الاخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، يلتزم مزاولوا الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومديرو ومستشارو هذه الجهات والعاملين لدى أي منها بالمحافظة على السرية التامة لعملائهم، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي	**مادة (١٣)** مع عدم الاخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، يلتزم مزاولوا الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومديرو ومستشارو هذه الجهات والعاملين لدى أي منها بالمحافظة على السرية التامة لعملائهم، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم **المسبقة كتابياً أو بإحدى**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
حدود هذه الموافقة.	الوسائل الإلكترونية وفي حدود هذه الموافقة.
مادة (١٤) لمجلس إدارة الهيئة حال مخالفة الشركات القائمة على تقنيات التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها، أن يتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية: ١- توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة فى التنبيه. ٢- دعوة مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة للانعقاد، بحضور أحد ممثلي الهيئة، للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها. ٣- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لتسيير أعمال الشركة مؤقتاً لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة لتعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة. ٤- المنع من مزاولة النشاط أو إبرام عقود جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. ٥- إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط. ويجوز أن تصدر التدابير المنصوص عليها بالبندين (١، ٢) من هذه المادة من رئيس الهيئة، كما يجوز له اتخاذ التدبير المنصوص عليه في البند (٤) إذا كان	**مادة (١٤)** **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الخطر وشيكاً ومن شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه، وذلك لمدة أقصاها شهر أو إلى حين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب. وتسري التدابير المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية في شأن الشركات والجهات الحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية، حال مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس إدارة الهيئة في إلغاء الموافقة الحاصل عليها هذه الشركات أو الجهات حال مخالفة الأحكام المشار إليها.	**كما هى**
مادة (١٥) تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقاً لأحكام القانون، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بمن يمثله. ويحدد قرار مجلس إدارة الهيئة تشكيل اللجنة واختصاصاتها ومكافآت أعضاؤها وإجراءات النظر فى التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات، على أن يكون اللجوء للجنة بدون رسوم. ويكون تقديم التظلم إما بتسليمه باليد أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الالكترونية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة. ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار أو	**مادة (١٥)** تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يتم اختيارهم **وفقًا لأحكام قانون مجلس الدولة**، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بمن يمثله. **كما هى** **كما هي** ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار أو العلم

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
العلم اليقيني به، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إستيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً. ولا تقبل الدعوى التي ترفع الى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات مواعيد البت في التظلم، ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم.	اليقيني به، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إستيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً **ومسبباً**. **كما هي**
مادة (١٦) يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الالكترونية في مقار الشركات وفروعها والأماكن التي توجد بها، وعلى المسئولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى العاملين المذكورين البيانات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، وعدم حجبها إلا على سند من القانون.	**مادة (١٦)** يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الالكترونية في مقار **الأشخاص الاعتبارية، الحاصلة على ترخيص او موافقة بحسب الأحوال**، وفروعها والأماكن التي توجد بها **هذه السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط**، وعلى المسئولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى العاملين المذكورين البيانات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، وعدم حجبها إلا على سند من القانون.
(الفصل الرابع) **العقوبات** **مادة (١٧)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.	**(الفصل الرابع)** **العقوبات** **مادة (١٧)** **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٨) **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أو أنشأ أو أدار أحد الأنشطة الواردة بهذا القانون دون الحصول على ترخيص أو موافقة، على النحو المنصوص عليه بهذا القانون.** **وفي حالة العود، يحكم بالحبس والغرامة معاً.**	**مادة (١٨)** **كما هي**
مادة (١٩) **يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من خالف أحكام المادة (٧) من هذا القانون.**	**مادة (١٩)** **كما هي**
مادة (٢٠) **يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد منع أحد العاملين بالهيئة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المكلف بها بموجب هذا القانون، وكذا كل من تعمد حجب البيانات أو المستندات أو الوسائط الالكترونية المطلوبة في هذا الشأن دون سند من القانون.**	**مادة (٢٠)** **كما هي**
مادة (٢١) **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (١٣) من هذا القانون، وتتعدد الغرامات بتعدد المجني عليهم.**	**مادة (٢١)** **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢٢) يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية. وفي جميع الأحوال، تكون أموال الشركة ضامنة للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.	**مادة (٢٢):** يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية **للشخص الاعتبارى** بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها **و** كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية. وفي جميع الأحوال، تكون أموال **الشخص الاعتبارى** ضامنة للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.
مادة (٢٣) يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قضي عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود.	**مادة (٢٣)** **كما هى**
مادة (٢٤) لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.	**مادة (٢٤):** **كما هى**

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية
في الأنشطة المالية غير المصرفية

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩؛
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠؛
وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛
وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر:

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، تسري أحكام القانون المرافق على مزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية.

(المادة الثانية)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية بحسب الأحوال.

(المادة الثالثة)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، بقرار منه مد فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لا تتجاوز في مجموعها سنتين.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة مد فترة توفيق الأوضاع لمدة سنتين أخريين.

(المادة الخامسة)

يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات المنفذة لأحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وتُنشر في الوقائع المصرية، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(دكتور / مصطفى كمال مدبولى)

قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية

(الفصل الأول)

تعريفات وأهداف القانون

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢- مجلس إدارة الهيئة: مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣- رئيس الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٤- الأنشطة المالية غير المصرفية: الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة بما فيها: أسواق رأس المال، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، التخصيم، وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، والتمويل الاستهلاكي.

٥- التكنولوجيا المالية FinTech : آلية تستخدم التقنية التكنولوجية الحديثة والمبتكرة في القطاع المالي غير المصرفي لدعم وتيسير الأنشطة والخدمات المالية والتمويلية والتأمينية من خلال التطبيقات أو البرامج أو المنصات الرقمية أو الذكاء الاصطناعي أو السجلات الالكترونية.

٦- التكنولوجيا المالية الرقابية RegTech: استخدام الهيئة للتطبيقات التكنولوجية للرقابة على الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة.

٧- التكنولوجيا المالية الإشرافية SupTech: آلية تُعنى بجمع البيانات رقمياً والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج معدة لهذا الغرض.

٨- المنصة الرقمية Digital Platform: نموذج أعمال قائم على إستخدام الوسائل التكنولوجية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وفي عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بها على الأشخاص الراغبين في الحصول عليها، ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه التعاملات.

٩- أمن البيانات (الأمن السيبراني) Cyber Security: إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها.

١٠- الهوية الرقمية Digital Identity: أي بيانات مُعالجة تقنياً تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي

أو محدد للهوية عبر الانترنت، على أن تسمح هذه البيانات بالتقييم والمصادقة على المعاملات التي تتم مع خلال المنصات الرقمية.

١١- السجل الرقمي Digital Register: سجل الكتروني يتضمن البيانات المتعلقة بالمعاملات التي يجريها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون، بما يسمح بتتبع هذه البيانات من خلال شبكة آمنة.

١٢- العقد الرقمي Digital Contract: عقد يتضمن حقوق والتزامات المتعاقدين بشكل الكتروني، ويمكن تسجيله في سجل رقمي. كما يجوز أن يكون العقد الرقمي «عقداً ذكياً» من خلال برنامج يهدف إلى تنفيذ أحكام العقد والتحكم فيها أو توثيقها تلقائياً.

١٣- خدمات التعهيد Outsourcing services: الخدمات التى تسندها الشركات والجهات التي تزاول أنشطة مالية غير مصرفية باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية لطرف ثالث للقيام بأي مهام أو أنشطة نيابة عنها.

١٤- التطبيقات الالكترونية لبرامج المستشار المالي Robo Advisory: نظام آلي مبتكر تستخدمه الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الانشطة المالية غير المصرفية في تحليل بيانات العملاء ووضعهم المالي الحالي وأهدافهم المالية المستقبلية لتقديم المشورة الفنية لهم فيما يتعلق بالأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك من خلال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

١٥- التطبيقات الالكترونية للتمويل الأصغر Nano Finance: أحد منتجات التمويل متناهي الصغر يتم منحه للأفراد بغرض تمويل نشاط اقتصادي باستخدام التطبيقات الالكترونية من خلال الوسائط الرقمية المتعددة لتبادل البيانات و/أو المعلومات و/أو لتشغيل وإدارة محفظة التمويل.

١٦- التطبيقات الالكترونية للتأمين InsurTech: نموذج أعمال قائم على استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وأدوات تحليل البيانات الضخمة لإنشاء نماذج أعمال أو منتجات تأمين جديدة.

١٧- التطبيقات الالكترونية للتمويل الاستهلاكي ConsumerTech: نموذج أعمال قائم على استخدام التقنيات التكنولوجية من خلال الوسائط الرقمية المتعددة لتبادل البيانات و/أو المعلومات و/أو تشغيل وإدارة محفظة التمويل الاستهلاكي.

مادة (٢):

تهدف الهيئة من تطبيق أحكام هذا القانون إلى تعزيز الشمول المالي، والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من الأنشطة المالية غير المصرفية، ورفع كفاءتها، وخفض التكاليف اللازمة للاستفادة من هذه الأنشطة والخدمات.

وتكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعزيز وتنمية استخدام نظم التكنولوجيا المالية الحديثة والمبتكرة (FinTech) في أي من مجالات الأنشطة المالية غير المصرفية وتقديم الاستشارات المالية المرتبطة بها، ويكون لها في سبيل تحقيق أغراض هذا القانون على وجه الأخص ما يلي:

١- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٢- منح الترخيص والموافقات اللازمة لمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- استخدام التطبيقات التكنولوجية للتأكد من الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة بما يعمل على تيسير قيام الهيئة بدورها الرقابي على الجهات الخاضعة لها بشأن الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة، وحماية المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واعتماد أدوات تكنولوجية حديثة ومبتكرة لتيسير التعامل مع القطاع المالي غير المصرفي في مجال استخدام التكنولوجيا المالية.

٤- استخدام التطبيقات التكنولوجية بهدف جمع البيانات رقمياً والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج معدة لهذا الغرض، واستخدام آليات الذكاء الاصطناعي وغيرها من النماذج الرقمية للكشف عن الوقائع التي تشكل مخالفات للقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، والاشتباه في غسل الأموال، إضافة إلى الإنذار المبكر بالمخاطر المتعلقة بالسيولة أو التمويل أو غيرها من الأمور المتعلقة بالاستقرار المالي.

٥- إنشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية سواء بنفسها أو بالمشاركة مع الغير.

٦- وضع ضوابط أمن البيانات والأجهزة.

٧- الإشراف والرقابة على الشركات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٨- تلقي الشكاوى التي يقدمها ذوو الشأن من المتعاملين مع شركات مزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

٩- إعداد ونشر الدراسات والإحصاءات اللازمة لتعزيز مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية.

١٠- نشر الوعي بالأنشطة المالية غير المصرفية التي يتم مزاولتها باستخدام التكنولوجيا المالية، وحماية حقوق المتعاملين في هذه الأنشطة والحفاظ على المناخ التنافسي الذي يساعد على نموها.

(الفصل الثاني)
مزاولوا الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية

مادة (٣):

تقدم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية الي الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة، ومن بينها على الأخص ما يلي:

١- شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل بحسب طبيعة النشاط التي تزاوله الشركة.

٢- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.

٣- طلب وكيل المؤسسين متضمناً على وجه الخصوص اسم الشركة وبياناً بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع.

٤- إقرار مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين.

وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات. وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية لإبداء الرأي والعرض على رئيس الهيئة لإصدار قرار في شأن تأسيس تلك الشركات، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا كافة المستندات.

ويُحظر على هذه الشركات مزاولة نشاطها داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها أو للشركات التي تزاول نشاطها في مصر، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والقيد لدى الهيئة في سجل خاص لهذا الغرض وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٤):

يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية، توافر الشروط الآتية على الأخص:

١- أن يقتصر عمل الشركة على مزاولة الأنشطة المرخص لها به.

٢- تحديد هيكل الملكية المباشر وغير المباشر والأطراف المرتبطة بشكل محدد.

٣- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط، وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالشروط الأخرى اللازمة للحصول على الترخيص المتعلقة بتحديد هيكل الملكية وتشكيل مجلس الإدارة وضوابط عدم تعارض المصالح.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، على أن يُسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

مادة (٥):

يجوز للشركات والجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية بعد الحصول على موافقة الهيئة، مباشرتها لهذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية، أو من خلال إحدى الجهات المقيدة بسجل الهيئة المنصوص عليه بالمادة (٦) من هذا القانون، وذلك بموجب اتفاق تعهيد مبرم بينهما موضحاً به كافة حقوق والتزامات الطرفين.

ويجب على الشركات والجهات التي ترغب في الحصول على موافقة من الهيئة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولتها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية استيفاء الشروط الآتية:

١- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط، وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

٢- ألا تكون الشركة أو الجهة مخالفة لأحكام القانون المنظم لنشاطها أو القرارات الصادرة تنفيذاً وقت تقديم طلب الموافقة.

٣- سداد رسم الموافقة بما يعادل نصف رسم الترخيص المشار إليها بالمادة (٤) من هذا القانون، يُسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالشروط والإجراءات الأخرى اللازمة للحصول على موافقة الهيئة على مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص بمزاولتها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية والمتعلقة بتحديد ضوابط هيكل الملكية وتشكيل مجلس الإدارة وضوابط عدم تعارض المصالح.

مادة (٦):

يُنشأ بالهيئة سجل يقيد به الجهات الراغبة في تقديم خدمات التعهيد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، للشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية حال رغبتها في استخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط القيد والشطب بالسجل، على أن تتضمن على وجه الأخص ما يلي:

١- الخبرة المتطلبة في الجهات الراغبة في القيد بالسجل.
٢- الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها الجهات الراغبة في القيد بالسجل.
٣- حالات الشطب من السجل.

مادة (٧):

على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة، بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الالتزام بالقواعد والضوابط والمتطلبات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب أن تتضمن على وجه الأخص:

١. الشروط الواجب توافرها في الهيكل التنظيمي للشركة ومتطلبات الخبرة العملية والكفاءة المهنية في القائمين على إدارة النشاط.
٢. معايير وصلاحيات التطبيقات الالكترونية المستخدمة في مزاولة النشاط.
٣. التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط.
٤. متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها.
٥. ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.
٦. الإجراءات والوسائل اللازمة للحفاظ على استقرار السوق وحماية المتعاملين.

مادة (٨):

يجوز للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الحصول على ترخيص أو موافقة الهيئة بحسب الأحوال، استخدام أحد التطبيقات الآتية:

١- التطبيقات الالكترونية لبرامج المستشار المالي.
٢- التطبيقات الالكترونية للتمويل الأصغر.
٣- التطبيقات الالكترونية للتأمين.
٤- التطبيقات الالكترونية للتمويل الاستهلاكي.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة اعتماد تطبيقات الكترونية أخرى على أن يتوافر فيها على وجه الأخص ما يلي:

١. الصلاحية لآداء مهام الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بشأنها الترخيص أو الموافقة بحسب الأحوال.
٢. نظم لحماية البيانات الخاصة بالمتعاملين من الاختراق الالكتروني والهجمات السيبرانية.

٣. التوافق مع الضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن التحقق من الهوية الرقمية والعقود الرقمية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وضوابط مكافحة غسل الأموال.

(الفصل الثالث)
أحكام عامة

مادة (٩):

تقوم الهيئة بنفسها أو بالمشاركة مع الغير أو أن تعهد بذلك إلى أحد الجهات ذات الاختصاص، إنشاء مختبر تنظيمي للتطبيقات يسمح لمزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، أو للجهات الراغبة في القيد أو المقيدة بسجل الهيئة المشار إليه بالمادة (٦) من هذا القانون، باختبار تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة بما في ذلك نماذج الأعمال والآليات ذات العلاقة على عملاء حقيقيين تمهيداً لتقديمها للعملاء، وذلك تحت إشراف ورقابة الهيئة.

مادة (١٠):

مع مراعاة الأحكام الواردة بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية في شأن الأحكام التي يجب أن تتضمنها العقود المبرمة بين الشركات أو الجهات التي تزاول أنشطة مالية غير مصرفية وعملائها، يتعين على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة، بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، تضمين العقود بينها وبين عملائها ما يلي:

١. الأحكام والبيانات التفصيلية لأطراف العقد.
٢. تحديد مبلغ التمويل الممنوح، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد وشروطه وقيمة كل منها.
٣. سعر العائد المتخذ أساسًا لحساب قيمة التمويل، وبيان ما إذا كان ثابتًا أو متغيرًا، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر.
٤. بيان الضمانات التي حصل عليها الممول.

مادة (١١):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، يصدر مجلس إدارة الهيئة ضوابط التحقق من الهوية الرقمية وضوابط العقود الرقمية للجهات التي تستخدم التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

كما يصدر مجلس إدارة الهيئة معايير إنشاء وترخيص وضوابط عمل السجل الرقمي والتكنولوجيا الخاصة بتأمين البيانات المسجلة به والتحقق من صحتها.

أحمد موسى٢

ويكون للبيانات المدرجة على الوسائل والوسائط الالكترونية التي تستخدمها الشركات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، حجية المحررات الرسمية في الإثبات.

مادة (١٢):

تتلقى الهيئة الشكاوى التي يقدمها ذوو الشأن من المتعاملين مع مزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، عن مخالفة أحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وتلتزم الهيئة بالرد على هذه الشكاوى خلال موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ استيفاء المستندات التي تحددها الهيئة.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتنظيم إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها وطريقة إخطار مقدميها بالرد، على أن تتضمن هذه الإجراءات إمكانية تقديم الشكوى للهيئة مباشرة أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الالكترونية التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (١٣):

مع عدم الاخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، يلتزم مزاولوا الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومديرو ومستشارو هذه الجهات والعاملين لدى أي منها بالمحافظة على السرية التامة لعملائهم، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة.

مادة (١٤):

لمجلس إدارة الهيئة حال مخالفة الشركات القائمة على تقنيات التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو إذا فقدت شرطاً من شروط الترخيص أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها، أن يتخذ تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية:

١. توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة فى التنبيه.
٢. دعوة مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة للانعقاد، بحضور أحد ممثلي الهيئة، للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها.
٣. حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لتسيير أعمال الشركة مؤقتاً لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة لتعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة.
٤. المنع من مزاولة النشاط أو إبرام عقود جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
٥. إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط.

ويجوز أن تصدر التدابير المنصوص عليها بالبندين (١، ٢) من هذه المادة من رئيس الهيئة، كما يجوز له اتخاذ التدبير المنصوص عليه في البند (٤) إذا كان الخطر وشيكاً ومن شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه، وذلك لمدة أقصاها شهر أو إلى حين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب.

وتسري التدابير المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية في شأن الشركات والجهات الحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية، حال مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس إدارة الهيئة في إلغاء الموافقة الحاصل عليها هذه الشركات أو الجهات حال مخالفة الأحكام المشار إليها.

مادة (١٥):

تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقاً لأحكام القانون، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بمن يمثله.

ويحدد قرار مجلس إدارة الهيئة تشكيل اللجنة واختصاصاتها ومكافآت أعضاؤها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات، على أن يكون اللجوء للجنة بدون رسوم.

ويكون تقديم التظلم إما بتسليمه باليد أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الالكترونية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار أو العلم اليقيني به، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إستيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً.

ولا تقبل الدعوى التي ترفع الى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات مواعيد البت في التظلم، ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم.

مادة (١٦):

يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية في مقار الشركات وفروعها والأماكن التي توجد بها،

الأمانة العامة

أحمد موسى

قوانين والاتفاقيات الدولية (٣٥) هيئات ٢٠٢٠

وعلى المسئولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى العاملين المذكورين البيانات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، وعدم حجبها إلا على سند من القانون.

(الفصل الرابع)
العقوبات

مادة (١٧):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

مادة (١٨):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أو أنشأ أو أدار أحد الأنشطة الواردة بهذا القانون دون الحصول على ترخيص أو موافقة، على النحو المنصوص عليه بهذا القانون.

وفي حالة العود، يحكم بالحبس والغرامة معاً.

مادة (١٩):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من خالف أحكام المادة (٧) من هذا القانون.

مادة (٢٠):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد منع أحد العاملين بالهيئة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المكلف بها بموجب هذا القانون، وكذا كل من تعمد حجب البيانات أو المستندات أو الوسائط الالكترونية المطلوبة في هذا الشأن دون سند من القانون.

مادة (٢١):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (١٣) من هذا القانون، وتتعدد الغرامات بتعدد المجني عليهم.

مادة (٢٢):

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

مادة (٢٣):

يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قضي عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود.

مادة (٢٤):

لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

أحمد موسى ٢

51 : 12/04/2021 11:25:33 ص

مذكرة إيضاحية بشأن مشروع قانون لتنظيم

وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية

في ضوء ما تشهده الأسواق المالية في العالم من تطور ملحوظ في استخدام التكنولوجيا في القطاع المالي بوجه عام وفي القطاع المالي غير المصرفي على وجه الخصوص بما يعرف بال «FinTech»، واهتمام وتسابق الدول فيما بينها في الوصول إلى مراحل أكثر تقدماً في تطويع التكنولوجيا في خدمة المعاملات المالية، فلم يعد ممكناً إلا التريث والنظر بعين الاعتبار لهذه التجارب الناجحة التي استطاعت أن تقطع أشواطاً بعيدة المدى في هذا المجال، والتأمل في الآثار الإيجابية التي دعت هذه الدول إلى الإقبال الشديد على استخدام التكنولوجيا في عملها، والتي يأتي على رأسها التيسير الذي تتيحه استخدام هذه التكنولوجيا في الوصول إلى أكبر قاعدة ممكنة من العملاء الراغبين في الحصول على التمويل سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فضلاً عن زيادة كفاءة العمليات المنفذة وتخفيض تكلفة الحصول على التمويل.

وفي مصر، بدأت مجالات التكنولوجيا المختلفة تجد لها طريقاً فيما يتعلق بتقديم الأنشطة التمويلية والخدمات والاستشارات المالية، سواء فيما هو منظم تشريعياً أو فيما يتم ممارسته دون أن يكون له إطاراً قانونياً واضحاً يحدد ملامحه وتخومه، إذ بينما يشهد الواقع العملي، نهضاً تشريعياً في تنظيم بعض الأمور المتعلقة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية، ومن ذلك إصدار الهيئة العامة للرقابة المالية عام 2019 – على سبيل المثال – ضوابط التعامل على منتج التمويل الأصغر أو ما يعرف بال «Nano Finance»، الذي يعد أحد منتجات التمويل متناهي الصغر، وهو منتج يسمح بالحصول على التمويل من خلال التطبيقات التكنولوجية الحديثة، فإنه على الجانب الآخر، يوجد بعض النماذج التي تعمل دون أن يكون لها إطاراً قانونياً.

ومنها من الهيئة العامة للرقابة المالية لمواكبة ركب التطور الحاصل في استخدام مجالات التكنولوجيا الحديثة والمبتكرة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، سواء في سوق رأس المال أو التأمين أو التمويل العقاري أو تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو التأجير التمويلي أو التخصيم أو التمويل الاستهلاكي فضلاً عن الأنشطة والخدمات المالية غير المصرفية المستحدثة، لاسيما في ضوء وجود تنظيم لبعض من هذه الأمور كما هو مبين أعلاه، فقد رؤي أن يتم إعداد قانون [illegible] وشامل لتنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

ص 11:25:33 12/04/2021 : 51

وقد عكفت الهيئة العامة للرقابة المالية خلال الفترة الماضية على الإطلاع على أفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا الشأن، وعقدت جلسات نقاشية مع بعض ممثلي الجهات العاملة في التكنولوجيا المالية وبعض الخبراء، وذلك لتبادل الآراء والرؤى فيما يتعلق بالتنظيم القانوني المقترح للموضوع. وانتهت حصيلة هذه الجهود إلى إعداد المشروع المعروض، كتنظيم قانوني يستهدف تعزيز استخدام الهيئة باعتبارها الجهة الرقابية على الجهات التي تزاول الأنشطة المالية غير المصرفية، للتكنولوجيا الحديثة والمبتكرة بهدف تيسير قيامها بدورها الرقابي على الجهات الخاضعة لها، فيما يتعلق بالالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة، وحماية المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واعتماد أدوات تكنولوجية حديثة ومبتكرة لتيسير التعامل مع القطاع المالي غير المصرفي في مجال استخدام التكنولوجيا المالية، على نحو يعكس تبني الدولة المصرية سياسة توفير بيئة عمل ناجزة عن بُعد تقوم بشكل أساسي على التبادل الآمن للمعلومات وإشراف رقيب يتوجه بذات القدرة نحو الرقابة الرقمية، ولاسيما في ضوء الإنفاق المستمر على تكنولوجيا المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا الذي يقدر بحوالي ١٦٠ مليار دولار وبزيادة قدرها ٢.٥% عن عام ٢٠١٩.

وقد جاء المشروع في أربعة وعشرين مادة موزعة على أربعة فصول بخلاف مواد الإصدار، وجاءت مواد المشروع واضعة الإطار العام المنظم لاستخدام التكنولوجيا المالية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية، والتي يتبين من مطالعتها إنها جاءت في جزء منها معنية بالأحكام الفنية المنظمة لاستخدام التكنولوجيا في مباشرة الأنشطة المالية غير المصرفية، وفي جزء آخر منها متناولة للأحكام القانونية المتعلقة بقواعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لمزاولة النشاط وما يرتبط بذلك من أحكام خاصة بحماية المتعاملين في هذه الأنشطة والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بهم وآليات الرقابة على الجهات التي ستعمل في هذه الأنشطة.

وقد عني الفصل الأول من المشروع، بوضع بعض التعريفات المقصودة في التنظيم المستحدث للتكنولوجيا المالية، وحدد على وجه الخصوص المراد بالتكنولوجيا المالية (FinTech) والتعريفات وثيقة الصلة بها، كالتكنولوجيا المالية الرقابية (RegTech)، والتكنولوجيا المالية الإشرافية (SupTech)، كما ورد أيضاً تعريف للمنصات الرقمية (Digital Platform) باعتبارها العنصر الرئيسي في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، بالإضافة إلى بعض التعريفات الأخرى التي تم النص عليها لإزالة أي لبس أو غموض عند التطبيق. كما ورد أيضاً بهذا الفصل، أهداف القانون والتي جاءت مؤكدة لجهد الدولة المبذول في تعزيز الشمول المالي، والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من الأنشطة المالية غير المصرفية، ورفع كفاءتها، وخفض التكاليف اللازمة للاستفادة من هذه الأنشطة والخدمات.

ثم جاء الفصل الثاني من المشروع تحت مسمى «مزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الرقمية» وهم الذين تم تقسيمهم إلى فئتين، وذلك على النحو الآتي:

١- **الفئة الأولى:** الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية الرقمية، وهذه الشركات ستزاول الأنشطة المالية غير المصرفية بالكامل باستخدام التكنولوجيا الرقمية، وذلك بعد تأسيسها والترخيص لها من الهيئة وفقاً للأحكام الواردة بالمشروع.

٢- **الفئة الثانية:** الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة حالياً بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية، وترغب، بالإضافة إلى ذلك، في مزاولة هذه الأنشطة من خلال استخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية. وقد سمح المشروع لهذه الفئة إما أن تزاول النشاط بنفسها أو من خلال طرف ثالث يُسند إليه بعض المهام أو الأنشطة للقيام بها بالنيابة عن هذه الشركات أو الجهات، وذلك بموجب اتفاق تعهيد يتم ابرامه بينهما ينظم حقوق والتزامات كلا الطرفين، على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً يبين فيه الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة للحصول على الموافقة على مزاولة الانشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولتها، باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية الرقمية.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أنه لما كان الغرض المبتغى من المشروع هو تحفيز وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية الرقمية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وكانت هذه الأنشطة صادر بشأنها قوانين نوعية خاصة منظمة لها بالتفصيل، فقد أرتأى أن يتضمن المشروع حكماً يقضي بأنه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الأحكام المنظمة لمزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الرقمية الواردة بالمشروع أو بالقرارات الصادرة تنفيذاً له، فيتم الرجوع لأحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية والقرارات الصادرة نفاذاً لها كل فيما يخصه.

كما تناول الفصل الثالث والمعنون «أحكام عامة»، الأحكام لمختلف الفئات لمزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الرقمية، فضلاً عن بعض العقوبات الجنائية التي تضمنها الفصل الرابع من فصول المشروع.

ومن أبرز الأمور التي تناولها مشروع القانون ما يلي:

١- النص على أن الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحفيز وتنمية استخدام نظم التكنولوجيا المالية الحديثة والمبتكرة (FinTech) في

أي من مجالات الأنشطة المالية غير المصرفية وتقديم الاستشارات المالية المرتبطة بها، وأن لها في سبيل تحقيق أغراض هذا القانون اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. ومنح الترخيص والموافقات اللازمة لمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون. وقد اهتمت شروط التأسيس والترخيص، بطبيعة الحال، بأن يكون لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط، وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة، فضلاً عن وجوب تحديد هيكل الملكية المباشر وغير المباشر والأطراف المرتبطة بها بشكل محدد حتى يتسنى التعرف على المالك الحقيقي.

٢- قيام الشركات والجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة في الوقت الحالي بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية، بمباشرة الأنشطة المرخص لها بها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية الرقمية، إما بنفسها أو من خلال طرف ثالث من بين المقيدين في سجل يتم إعداده لهذا الغرض، ليتولى القيام ببعض المهام أو الأنشطة بالنيابة عنها، على أن يكون ذلك بموجب اتفاق تعهيد يُبرم بينهما في هذا الصدد، على أنه إذا زاولت الشركات أو الجهات المذكورة للنشاط بنفسها أو عن طريق التعهيد، فقد أوجب المشروع الحصول على موافقة الهيئة على ذلك، بحسبان أن هذه الشركات والجهات حاصلة على ترخيص بطبيعة الحال بمزاولة النشاط بالطريق التقليدي، وعلى أن يكون ذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

٣- إنشاء سجل بالهيئة لقيد الجهات الراغبة في تقديم خدمات التعهيد المشار إليها بالبند السابق، مع وضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط القيد والشطب بالسجل.

٤- النص على بعض النماذج للتطبيقات الالكترونية في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية التي يجوز الترخيص من الهيئة بمزاولتها، والتي من بينها، المستشار المالي الذكي «Robo Advisory»، والتمويل الأصغر «Nano Finance»، وتكنولوجيا التأمين، وتكنولوجيا التمويل الاستهلاكي، مع السماح لمجلس إدارة الهيئة باعتماد تطبيقات الكترونية أخرى وفقاً للمعايير والصلاحيات التي يحددها في هذا الشأن.

٥- النص على قيام الهيئة إما بنفسها أو بالمشاركة مع الغير أو من خلال أن تعهد بذلك لإحدى الجهات ذات الاختصاص، بإنشاء مختبر تنظيمي للتطبيقات يسمح للشركات والجهات المخاطبة بأحكام المشروع، أن تختبر وتجرب فيه تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة، كمرحلة تمهيدية وتجريبية قبل تقديمها للعملاء، على أن يتم ذلك تحت إشراف ورقابة الهيئة.

٦- استخدام التكنولوجيا المالية في أداء دور الهيئة الإشرافي، من خلال جمع البيانات رقمياً والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج معدة لهذا الغرض، بالإضافة إلى الحرص على استخدام آليات الذكاء الاصطناعي وغيرها من النماذج الرقمية للكشف عن الوقائع التي تشكل مخالفات للقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية،

والانتباه في غسل الأموال، وتحقيق الإنذار المبكر بالمخاطر المتعلقة بالعملة أو الائتمان أو غيرها من الأمور المتعلقة بالاستقرار المالي.

٧- النص على وضع مجلس إدارة الهيئة لضوابط التحقق من الهوية الرقمية وضوابط العقود الرقمية للجهات التي تستخدم التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفي، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وكذلك النص على أن يكون للبيانات المدرجة على الوسائل والوسائط الالكترونية التي تستخدمها الشركات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، حجية المحررات الرسمية في الإثبات.

٨- وضع بعض التدابير الإدارية التي يجوز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذها حال مخالفة الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية القائمة على تقنيات التكنولوجيا المالية الرقمية لأحكام المشروع أو لأحكام قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له، مع سريان التدابير الواردة بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية في شأن الشركات والجهات التي ستحصل على موافقة من الهيئة وفقاً لأحكام المشروع، لمزاولة أنشطتها المرخص لها بها، باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية الرقمية، وذلك مع السماح لمجلس إدارة الهيئة في إلغاء الموافقة الصادرة لهذه الشركات أو الجهات.

٩- إنشاء لجان للتظلمات تختص بالنظر في التظلمات المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون.

١٠- وضع بعض العقوبات الجنائية في حال مخالفة أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

١١- منح المخاطبون بأحكام المشروع مهلة لمدة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم من تاريخ العمل بالقانون الذي صدروه، مع السماح لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار منه مد فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لا تتجاوز في مجموعها ستون.

وفيق مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

مكتب رئيس القسم

ملف رقم ٥٨-٢٠٢٠/٢٠٢١

السيد الأستاذ المستشار / شريف الشاذلي

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء

تحية طيبة... وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٣-١٠٢٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ والوارد إلى قسم التشريع تحت رقم (٧١) بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢١، بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية.

نفيد بأن مشروع القانون المشار إليه عُرض على قسم التشريع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٢١، **إذ تدارسه القسم** في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة ، وأحكام المحكمة الدستورية العليا المرتبطة ، **وقام بإفراغه في الصياغة القانونية المعدلة المرفقة بهذا الكتاب.**

وقد ارتأى القسم في شأن مشروع القانون المعروض الملاحظات الآتية :

أولا: ملاحظة أولية

من المستقر عليه لدى قسم التشريع أن" عملية مراجعة المشروعات وضبط صياغتها هي المرحلة الأخيرة في خطوات إعداد التشريع بعد استيفائه جميع المراحل التي يتطلبها القانون"، وفي هذا الشأن **لاحظ القسم خلو** الأوراق المرفقة بمشروع القانون المعروض مما يفيد أخذ رأي الجهات التالي ذكرها؛ انصياغا لما استوجبه الدستور والقانون **في هذا الخصوص:**

(أ) **مجلس القضاء الأعلى**؛ عملاً بحكم المادة (١٨٥) من الدستور؛ وذلك على الرغم من الإشارة إلى ذلك بديباجة المشروع.

(ب) **جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**؛عملاً بحكم المادة (٧٠/بند ١) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، والتي استوجبت أخذ رأي الجهاز في مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة بنشاطه أو بالمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

(ج) **مركز حماية البيانات الشخصية**؛ عملاً بحكم المادة (١٩) من قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

(د) **الاتحاد المصري للجهات العاملة في مجال التمويل الاستهلاكي**؛ عملاً بحكم المادة (١٧) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

(ه) **اتحاد الشركات العاملة في كل من نشاط التأجير التمويلي ونشاط التخصيم**؛ عملاً بحكم المادة (٦٩) من قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨. **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع لتداركه**

ثانيا في خصوص مواد إصدار المشروع المعروض:

ألزمت الفقرة الأولى من **المادة (الرابعة)** المخاطبين بأحكام مشروع القانون المعروض ، بتوفيق أوضاعها على وفق الأحكام الواردة في القانون المرفق خلال مدة زمنية (ستة أشهر) تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون؛ **وقد لاحظ القسم**: أن بعض مواد المشروع المعروض قد تضمنت تفويض مجلس إدارة الهيئة في إصدار قرارات لازمة لوضع مواد المشروع قيد التنفيذ، ومن ذلك المواد (٤، ٥، ٦، ٧)، ومن ثم يكون تطبيق هذه الأحكام - والتي يتم توفيق الأوضاع على أساسها - رهينا بصدور قرارات من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لتنفيذ هذه الأحكام ، **والتي من المقرر أن تصدر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به** طبقاً لصريح نص المادة

الخامسة من مواد إصدار المشروع الوارد، وبناء عليه **فقد ارتأى القسم** أن يكون سريان مدة توفيق الأوضاع اعتبارًا من تاريخ صدور القرارات المُنفذة لأحكام مشروع القانون المعروض وليس من تاريخ العمل بمشروع القانون المعروض وذلك حتى يتسنى للمخاطبين بأحكام مشروع القانون المعروض الاستفادة من مدة توفيق الأوضاع كاملة دون انتقاص منها. **وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع.**

ثالثًا: ملاحظات متعلقة بمواد المشروع المعروض

(١) **المادة (١):**

انتظمت هذه المادة تعريفات لبعض المصطلحات الواردة بالمشروع المعروض، ومنها مصطلحات (التكنولوجيا المالية الرقابية RegTech) ، (التكنولوجيا المالية الإشرافية SupTech) ، **وقد لاحظ القسم** أنه لم يتم استخدام هذين المصطلحين ضمن مواد المشروع المعروض، على الرغم من استخدام العبارات المُعرّفة لهما بالبندين (٣، ٤) من المادة (٢) من المشروع الوارد، **لذا ارتأى القسم** استخدام هذين المصطلحين بالمادة (٢) من المشروع الوارد، إعمالًا لمقتضيات حسن الصياغة والنسق التشريعي السليم، **وذلك على النحو المبين بمشروع القسم المرفق.**

(٢) **المادة (١٥):**

تضمنت الفقرة الأولى من المادة المعروضة تشكيلاً للجان التظلمات، على أن تكون اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة، وعضوية مستشارين من مجلس الدولة، ولما كان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو القانون الحاكم لمسألة ندب أعضائه، **فقد ارتأى القسم** إعادة صياغة المادة المعروضة بحيث يتم استبدال عبارة "وفقًا لأحكام قانون مجلس الدولة" بعبارة "وفقًا لأحكام القانون".

(٣) **المادة (١٦):**

تضمنت المادة المعروضة تخويل مأموري الضبط القضائي لمكنة الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية في مقار **الشركات** وفروعها والأماكن التي توجد بها ، **وقد لاحظ القسم** أن النص بصياغته المعروضة اقتصر على **الشركات فقط** ولم يتضمن **الجهات** الحاصلة على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا ، **الأمر الذي ارتأى معه القسم** تعديل المادة (١٦) المعروضة بحيث تشمل الشركات والجهات المخاطبة بأحكام مشروع القانون المعروض، **وذلك على النحو المبين بمشروع القسم المرفق.**

(٤) **المادة (٢٢):**

تضمنت المادة المعروضة معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وكان للقسم على هذه المادة الملاحظتان الآتيتان -

١- **أن النص بصياغته** المعروضة اقتصر على **الشركات** فقط ولم يتضمن **الجهات** الحاصلة على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية بالمخالفة لنصوص مشروع القانون المعروض، **الأمر الذي ارتأى معه القسم** تعديل المادة (٢٢) المعروضة لتتضمن معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، بحيث تشمل الشركات والجهات المخاطبة بأحكام مشروع القانون المعروض، **وذلك على النحو المبين بمشروع القسم المرفق**

٢- **تضمنت المادة المعروضة** معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها **أو** كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

وقد استعرض القسم ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في خصوص المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، فتبين له استقرار المحكمة على أن "الجريمة في مفهومها القانوني تتمثل في الإخلال بنص عقابي، وأن وقوعها لا يكون إلا بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال. وأن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولاً عن ارتكابها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسئولية الجنائية، بما يؤكد تلازمهما، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها، وهو ما يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق."([1])

كما استقر قضاء المحكمة أيضاً على دستورية ما تضمنته بعض النصوص من معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري على أن يكون ذلك مرهوناً بثبوت مباشرته الإدارة الفعلية المتعلقة بتنفيذ الالتزام القانوني، الذي عد المشرع الإخلال به جريمة، **الأمر الذي ارتأى معه القسم** تعديل المادة المعروضة بحيث يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها، وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، حيث إن القول بعكس ذلك – على النحو الوارد بالمشروع المعروض – من المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية بمجرد علمه بالأعمال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، دون أن ينسب له عمل أو امتناع، هو أمر يكتنفه شبهة مخالفة أحكام الدستور المنظمة للعدالة الجنائية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن ذلك التعديل قد جاء اتساقاً والنهج الذى سلكه المشرع في القوانين الأخرى؛ ومنها على سبيل المثال قانون تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، قانون سوق رأس المال، قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، قانون الرياضة، قانون تنظيم الهيئات الشبابية، قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

ولكل ما تقدم: نرسل لسيادتكم – رفق كتابنا هذا – مشروع القانون المُشار إليه بعد مراجعته وإفراغه في الصياغة القانونية المعدلة، وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في: ٢٤/ ٤/ ٢٠٢١

([1]) الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" جلسة ٢/١/٢٠٢١.

مكتب رئيس القسم

ملف رقم ٥٨ / ٢٠٢٠-٢٠٢١

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

بمشروع قانون

بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام

التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتاه مجلس الدولة.

مكتب رئيس القسم

قرر

مشروع القانون الآتي نصه. يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، تسري أحكام القانون المرافق على مزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية.

(المادة الثانية)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، بحسب الأحوال.

(المادة الثالثة)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.
ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، بقرار منه مد فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لا تتجاوز في مجموعها سنتين.
ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة مد فترة توفيق الأوضاع لمدة سنتين أخريين.

(المادة الخامسة)

يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات المنفذة لأحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وتُنشر في الوقائع المصرية، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية
في الأنشطة المالية غير المصرفية

(الفصل الأول)
تعريفات وأهداف القانون

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- **الهيئة**: الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢- **مجلس إدارة الهيئة**: مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣- **رئيس الهيئة**: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٤- **الأنشطة المالية غير المصرفية**: الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة بما فيها أسواق رأس المال، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، والتمويل الاستهلاكي.

٥- **التكنولوجيا المالية** Fin Tech: آلية تستخدم التقنية التكنولوجية الحديثة والمبتكرة في القطاع المالي غير المصرفي لدعم وتيسير الأنشطة والخدمات المالية غير المصرفية والتمويلية والتأمينية من خلال التطبيقات أو البرامج أو المنصات الرقمية أو الذكاء الاصطناعي أو السجلات الإلكترونية.

٦- **التكنولوجيا المالية الرقابية** Reg Tech: استخدام الهيئة للتطبيقات التكنولوجية للرقابة على الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة.

٧- **التكنولوجيا المالية الإشرافية** Sup Tech: آلية تُعنى بجمع البيانات رقميًا والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج معدة لهذا الغرض.

٨- **المنصة الرقمية** Digital Platform: نموذج أعمال قائم على استخدام الوسائل التكنولوجية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وفي عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بها على الأشخاص الراغبين في الحصول عليها، ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه التعاملات.

٩- **أمن البيانات (الأمن السيبراني)** Cyber Security: إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها.

١٠- **الهوية الرقمية** Digital Identity: أي بيانات مُعالجة تقنيًا تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، على أن تسمح هذه البيانات بالتقييم والمصادقة على المعاملات التي تتم من خلال المنصات الرقمية.

١١- **السجل الرقمي** Digital Register: سجل إلكتروني يتضمن البيانات المتعلقة بالمعاملات التي يجريها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تتم وفقًا لأحكام هذا القانون، بما يسمح بتتبع هذه البيانات من خلال شبكة آمنة.

١٢- **العقد الرقمي** Digital Contract: عقد يتضمن حقوق والتزامات المتعاقدين بشكل إلكتروني، ويمكن تسجيله في سجل رقمي، ويجوز أن يكون العقد الرقمي "عقدًا ذكيًا" من خلال برنامج يهدف إلى تنفيذ أحكام العقد والتحكم فيها أو توثيقها تلقائيًا.

١٣- **خدمات التعهيد** Outsourcing Services: الخدمات التي تسندها الشركات والجهات التي تزاول أنشطة مالية غير مصرفية باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية لطرف ثالث للقيام بأي مهام أو أنشطة نيابة عنها.

١٤- **التطبيقات الإلكترونية لبرامج المستشار المالي** Robo Advisory: نظام آلي مبتكر تستخدمه الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية في تحليل بيانات العملاء ووضعهم المالي الحالي وأهدافهم المالية المستقبلية لتقديم المشورة الفنية لهم فيما يتعلق بالأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك من خلال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

١٥- **التطبيقات الإلكترونية للتمويل الأصغر** Nano Finance: أحد منتجات التمويل متناهي الصغر يتم منحه للأفراد بغرض تمويل نشاط اقتصادي باستخدام التطبيقات الإلكترونية من خلال الوسائط الرقمية المتعددة لتبادل البيانات أو المعلومات، أو لتشغيل وإدارة محفظة التمويل.

١٦- **التطبيقات الإلكترونية للتأمين** InsurTech: نموذج أعمال قائم على استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وأدوات تحليل البيانات الضخمة لإنشاء نماذج أعمال أو منتجات تأمين جديدة.

١٧- **التطبيقات الإلكترونية للتمويل الاستهلاكي** ConsumerTech: نموذج أعمال قائم على استخدام التقنيات التكنولوجية من خلال الوسائط الرقمية المتعددة لتبادل البيانات أو المعلومات، أو تشغيل وإدارة محفظة التمويل الاستهلاكي.

مادة (٢)

تهدف الهيئة من تطبيق أحكام هذا القانون إلى تعزيز الشمول المالي، والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من الأنشطة المالية غير المصرفية، ورفع كفاءتها، وخفض التكاليف اللازمة للاستفادة من هذه الأنشطة والخدمات.

وتكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعزيز وتنمية استخدام نظم التكنولوجيا المالية (FinTech) في أي من مجالات الأنشطة المالية غير المصرفية وتقديم الاستشارات المالية المرتبطة بها، ويكون لها في سبيل تحقيق أغراض هذا القانون **على وجه الأخص ما يأتي**:

١- اتخاذ إجراءات تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٢- منح التراخيص والموافقات اللازمة لمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- استخدام التكنولوجيا المالية الرقابية بما يعمل على تيسير قيام الهيئة بدورها الرقابي على الجهات الخاضعة لها بشأن الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة، وحماية المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واعتماد أدوات تكنولوجية حديثة ومبتكرة لتيسير التعامل مع القطاع المالي غير المصرفي في مجال استخدام التكنولوجيا المالية.

٤- استخدام التكنولوجيا المالية الإشرافية، واستخدام آليات الذكاء الاصطناعي وغيرها من النماذج الرقمية للكشف عن الوقائع التي تشكل مخالفات للقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، والاشتباه في غسل الأموال، إضافة إلى الإنذار المبكر بالمخاطر المتعلقة بالسيولة أو التمويل أو غيرها من الأمور المتعلقة بالاستقرار المالي.

٥- إنشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية سواء بنفسها أو بالمشاركة مع الغير.

٦- وضع ضوابط أمن البيانات والأجهزة.

٧- الإشراف والرقابة على الشركات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٨- تلقي الشكاوى التي يقدمها ذوو الشأن من المتعاملين مع الشركات والجهات المزاولة للأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

٩- إعداد ونشر الدراسات والإحصاءات اللازمة لتعزيز مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية.

١٠- نشر الوعي بالأنشطة المالية غير المصرفية التي يتم مزاولتها باستخدام التكنولوجيا المالية، وحماية حقوق المتعاملين في هذه الأنشطة والحفاظ على المناخ التنافسي الذي يساعد على نموها.

(الفصل الثاني)

مزاولو الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية

مادة (٣)

تقدم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقًا بها الأوراق التي تحددها الهيئة، **ومن بينها على الأخص ما يأتي**:

١- شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المُصدَّر مدفوعًا بالكامل بحسب طبيعة النشاط التي تزاوله الشركة.

٢- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.

٣- طلب وكيل المؤسسين متضمنًا على وجه الخصوص اسم الشركة وبيانًا بأسماء المؤسسين ورأس المال المُصدَّر والمدفوع.
٤- إقرار مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين.
وتعد الهيئة سجلًا تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من اجراءات.
وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية لإبداء الرأي والعرض على رئيس الهيئة لإصدار قرار في شأن تأسيس تلك الشركات، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا كافة المستندات.
ويحظر على هذه الشركات مزاولة نشاطها داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها للمقيمين فيها أو للشركات التي تزاول نشاطها في مصر، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، والقيد لدى الهيئة في سجل خاص لهذا الغرض وفقًا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٤)

يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية، توافر على الأخص الشروط الآتية

١- أن يقتصر عمل الشركة على مزاولة الأنشطة المرخص بها.
٢- تحديد هيكل الملكية المباشر وغير المباشر والأطراف المرتبطة بشكل محدد.
٣- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط، وفقًا للمتطلبات التي تحددها الهيئة.
٤- سداد رسم الترخيص الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، على أن يُسدد وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.
ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالشروط الأخرى اللازمة للحصول على التراخيص المتعلقة بتحديد هيكل الملكية وتشكيل مجلس الإدارة وضوابط عدم تعارض المصالح.

مادة (٥)

يجوز للشركات والجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية بعد الحصول على موافقة الهيئة، مباشرتها لهذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية، أو من خلال إحدى الجهات المقيدة بسجل الهيئة المنصوص عليه بالمادة (٦) من هذا القانون، وذلك بموجب اتفاق تعهيد مبرم بينهما موضحًا به كافة حقوق والتزامات الطرفين.

ويجب على الشركات والجهات التي ترغب في الحصول على موافقة من الهيئة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولتها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية استيفاء الشروط الآتية

١- أن يتوافر لدى الشركة أو الجهة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط، وفقًا للمتطلبات التي تحددها الهيئة.
٢- ألا تكون الشركة أو الجهة مخالفة لأحكام القانون المنظم لنشاطها أو القرارات الصادرة تنفيذًا له وقت تقديم طلب الحصول على الموافقة.
٣- سداد رسم الموافقة بما يعادل نصف رسم الترخيص المشار إليه بالمادة (٤) من هذا القانون، يُسدد وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.
ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالشروط والإجراءات الأخرى اللازمة للحصول على موافقة الهيئة على مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص بمزاولتها باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية والمتعلقة بتحديد ضوابط هيكل الملكية وتشكيل مجلس الإدارة وضوابط عدم تعارض المصالح.

مادة (٦)

يُنشأ بالهيئة سجل يقيد به الجهات الراغبة في تقديم خدمات التعهيد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، للشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية حال رغبتها في استخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة هذه الأنشطة.

ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط القيد والشطب بالسجل، على أن تتضمن على وجه الأخص ما يأتي

١- الخبرة المتطلبة في الجهات الراغبة في القيد بالسجل.
٢- الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها الجهات الراغبة في القيد بالسجل.
٣- حالات الشطب من السجل.

مادة (٧)

على الشركة أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة، بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الالتزام بالقواعد والضوابط والمتطلبات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب أن تتضمن **على وجه الأخص**:

١- الشروط الواجب توافرها في الهيكل التنظيمي للشركة ومتطلبات الخبرة العملية والكفاءة المهنية في القائمين على إدارة النشاط.
٢- معايير وصلاحيات التطبيقات الإلكترونية المستخدمة في مزاولة النشاط.
٣- التجهيزات والبنية التكنولوجيا وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط.
٤- متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها.
٥- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.
٦- الإجراءات والوسائل اللازمة للحفاظ على استقرار السوق وحماية المتعاملين.

مادة (٨)

يجوز للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، الحصول على ترخيص أو موافقة الهيئة، بحسب الأحوال، استخدام أحد التطبيقات الآتية

١- التطبيقات الإلكترونية لبرامج المستشار المالي.
٢- التطبيقات الإلكترونية للتمويل الأصغر.
٣- التطبيقات الإلكترونية للتأمين.
٤- التطبيقات الإلكترونية للتمويل الاستهلاكي.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة اعتماد تطبيقات إلكترونية أخرى على أن يتوافر فيها على وجه الأخص ما يأتي:

١- الصلاحية لأداء مهام الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بشأنها الترخيص أو الموافقة، بحسب الأحوال.
٢- نظم لحماية البيانات الخاصة بالمتعاملين من الاختراق الإلكتروني والهجمات السيبرانية.
٣- التوافق مع الضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن التحقق من الهوية الرقمية والعقود الرقمية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وضوابط مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (٩)

تقوم الهيئة بنفسها أو بالمشاركة مع الغير أو أن تعهد بذلك إلى إحدى الجهات ذات الاختصاص، بإنشاء مختبر تنظيمي للتطبيقات يسمح لمزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، أو للجهات الراغبة في القيد أو المقيدة بسجل الهيئة المشار إليه بالمادة (٦) من هذا القانون، باختبار تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة بما في ذلك نماذج الأعمال والآليات ذات العلاقة على عملاء حقيقيين تمهيدًا لتقديمها للعملاء، وذلك تحت إشراف ورقابة الهيئة.

مادة (١٠)

مع مراعاة الأحكام الواردة بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية في شأن الأحكام التي يجب أن تتضمنها العقود المبرمة بين الشركات أو الجهات التي تزاول أنشطة مالية غير مصرفية وعملائها، يتعين على الشركات أو الجهات الحاصلة على ترخيص أو موافقة من الهيئة، بحسب الأحوال، لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، تضمين العقود بينها وبين عملائها **ما يأتي**:

١- الأحكام والبيانات التفصيلية لأطراف العقد.

٢- تحديد مبلغ التمويل الممنوح، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد وشروطه وقيمة كل منها.
٣- سعر العائد المتخذ أساسًا لحساب قيمة التمويل، وبيان ما إذا كان ثابتًا أو متغيرًا، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر.
٤- بيان الضمانات التي حصل عليها الممول.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، يصدر مجلس إدارة الهيئة ضوابط التحقق من الهوية الرقمية وضوابط العقود الرقمية للجهات التي تستخدم التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.
كما يصدر مجلس إدارة الهيئة معايير إنشاء وترخيص وضوابط عمل السجل الرقمي والتكنولوجيا الخاصة بتأمين البيانات المسجلة به والتحقق من صحتها.
ويكون للبيانات المدرجة على الوسائل والوسائط الإلكترونية التي تستخدمها الشركات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، حجية المحررات الرسمية في الإثبات.

مادة (١٢)

تتلقى الهيئة الشكاوى التي يقدمها ذوو الشأن من المتعاملين مع مزاولي الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وتلتزم الهيئة بالرد على هذه الشكاوى خلال موعد لا يجاوز شهرًا من تاريخ استيفاء المستندات التي تحددها الهيئة.
ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتنظيم إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها وطريقة إخطار مقدميها بالرد عليها، على أن تتضمن هذه الإجراءات إمكانية تقديم الشكوى للهيئة مباشرة أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، يلتزم مزاولو الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ومديرو ومستشارو هذه الجهات والعاملين لدى أي منها بالمحافظة على السرية التامة لعملائهم، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة.

مادة (١٤)

لمجلس إدارة الهيئة حال مخالفة الشركات القائمة على تقنيات التكنولوجيا المالية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، أو إذا فقدت شرطا من شروط الترخيص أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها، **أن يتخذ تدبيرا أو أكثر من التدابير الآتية**

١- توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه.
٢- دعوة مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة للانعقاد، بحضور أحد ممثلي الهيئة، للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها.
٣- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لتسيير أعمال الشركة مؤقتًا لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة لتعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة.
٤- المنع من مزاولة النشاط أو إبرام عقود جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
٥- إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط.

ويجوز أن تصدر التدابير المنصوص عليها بالبندين (١، ٢) من هذه المادة من رئيس الهيئة، كما يجوز له اتخاذ التدبير المنصوص عليه في البند (٤) إذا كان الخطر وشيكًا ومن شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه، وذلك لمدة أقصاها شهر أو إلى حين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب.
وتسري التدابير المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية في شأن الشركات والجهات الحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية، حال مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس إدارة الهيئة في إلغاء الموافقة الحاصلة عليها هذه الشركات أو الجهات حال مخالفة الأحكام المشار إليها.

مادة (١٥)

تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقًا لأحكام قانون مجلس الدولة، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بمن يمثله.

ويحدد قرار مجلس إدارة الهيئة تشكيل اللجنة واختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات، على أن يكون اللجوء للجنة بدون رسوم.

ويكون تقديم التظلم إما بتسليمه باليد أو بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار أو العلم اليقيني به، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائيًا.

ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات مواعيد البت في التظلم، ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانونًا لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم.

مادة (١٦)

يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، ويكون لهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية في مقار الأشخاص الاعتبارية، الحاصلة على ترخيص أو موافقة بحسب الأحوال، وفروعها والأماكن التي توجد بها هذه السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط، وعلى المسئولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى العاملين المذكورين البيانات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، وعدم حجبها إلا على سند من القانون.

(الفصل الرابع)

العقوبات

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

مادة (١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أو أنشأ أو أدار أحد الأنشطة الواردة بهذا القانون دون الحصول على ترخيص أو موافقة، على النحو المنصوص عليه بهذا القانون.

وفي حالة العود، يحكم بالحبس والغرامة معًا.

مادة (١٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من خالف أحكام المادة (٧) من هذا القانون.

مادة (٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرًا وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد منع أحد العاملين بالهيئة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال

المكلف بها بموجب هذا القانون، وكذا كل من تعمد حجب البيانات أو المستندات أو الوسائط الإلكترونية المطلوبة في هذا الشأن دون سند من القانون.

مادة (٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (١٣) من هذا القانون، وتتعدد الغرامات بتعدد المجني عليهم.

مادة (٢٢)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.
وفي جميع الأحوال، تكون أموال الشخص الاعتباري ضامنة للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.

مادة (٢٣)

يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قضي عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيًا في حالة العود.

مادة (٢٤)

لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا.

رُفع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ : ٢٠٢١/٤/٢٤ مع مراعاة تدارك الملاحظات الواردة بكتابنا رقم (٤٨) المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٤

رئيس قسم التشريع

المستشار/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي

نائب رئيس مجلس الدولة

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الشئون الاقتصادية، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومكتبي لجنتي الشئون الاقتصادية، والشئون الدستورية والتشريعية.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد مناع

/ /٢٠٢١

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٢٧٥
٢٠٢١/٤/٢٧

مجلس النواب
مكتب شئون الرئاسة
رقم الوارد : ٣٠٨
المرفقات (١٩)
التاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١

م/ المضري
١١٤٦٨-٢
٢٦ ابريل ٢٠٢١
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

المرفقات : ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية ومذكرته الإيضاحية.

رجاء التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

خالص احترامي لسيادتكم **رئيس مجلس الوزراء**

/ /٢٠٢١

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد -- وزير شئون المجالس النيابية للتفضل بالمتابعة.

المكتب الفني
٢٠٢١/٤/٢٨

أحمد موسى٢
القوانين والاتفاقيات الدولية (٣٥) هيئات ٢٠٢٠

ص 10:26:49 28/04/2021 : 51

المرفقات ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ..

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية ومذكرته الإيضاحية.

رجاء التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ..

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢١

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية للتفضل بالمتابعة.

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمانة العامة

أمانة شئون الجلسات

الإدارة المركزية لتنفيذ التشريعات والقرارات

القاهرة في ٢٠٢١/٥/٩

رقم التنفيذ: (١٠٢٤)

السيد النائب المحترم رئيس لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة، وبعد فقد أخطر المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ٩ من مايو سنة ٢٠٢١، بإحالة مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية، إلى لجنة مشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومكتبى لجنتى الشئون الاقتصادية، والشئون الدستورية والتشريعية، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس ليقرر فى شأنه ما يراه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس النواب

مستشار دكتور

حنفى جبالى

٢٠٢١/٥/٩

مستشار دكتور / حنفى جبالى